مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تصدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لظاهرة النزوح الداخلي" أفريقيا أنموذجا"

The ICRC's response to internal displacement "Africa as a model"

فاطمة بومعزة 1* ، منى بومعزة 2

fatimaboumaaza@hotmail.com (الجزائر)، 1-كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، (الجزائر)، 1-

2 كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة،(الجزائر)، mounaboumaza@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/09/03 تاريخ القبول: 2021/10/25 تاريخ النشر: 2021/12/01

المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف الدراسة إلى البحث في الجهود التي قامت بما اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل مواجهة مشكلة النزوح الداخلي ومساعدة فئة الأشخاص النازحين داخليا خاصة أمام نقص الاهتمام الدولي في هذا المجال على الصعيد القانوني وكذا المادي.

والواقع أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قامت بدور فعال في التصدي للنزوح الداخلي سواء قبل حدوثه من خلال العمل على منع أسبابه ودعم برامج الإنذار المبكر، أو بعد حدوثه من خلال مد يد العون للنازحين ومساعدتهم على الاندماج مع الظروف الجديدة، ثم إعانتهم على العودة إلى مكان إقامتهم بعد زوال سبب النزوح، ومع ذلك تبقى جهودها غير كافية أمام زيادة تفاقم مشكلة النزوح، وعدم توفر الدعم الكافي لها من الدول والمنظمات الدولية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر; النزوح الداخلي; النازحون داخليا; الجهود.

Abstract:

This study aims to examine the efforts of the International Committee of the Red Cross to face the problem of internal displacement, and assist the internally displaced persons. Especially when the international community has not provided adequate legal protection and financial support.

Indeed, the International Committee of the Red Cross has played a major role in resolving the problem of internal displacement. Whether before the occurring of this internal displacement and in that case the ICRC works to prevent its causes. Or when it happens, here the ICRC tries to help the internally displaced to accommodate with the new living conditions and facilitates the return to their homes whenever possible. Despite this, the ICRC's efforts remain insufficient, due to the sharp increase in the number of internally displaced persons, as well as due to the lack of sufficient support from countries and other international organizations.

Keywords: The ICRC; internal displacement; internally displaced persons; the efforts.

مقدمة:

تمثل مشكلة النزوح الداخلي أحد المشاكل التي تؤرق المجتمع الدولي، نظرا لتفاقمها وخطورة آثارها والمآسي التي يتعرض لها الأشخاص النازحون داخل دولهم، ورغم وجود المشكلة منذ زمن بعيد إلا أن الحماية الدولية لفئة النازحين داخليا لم تنطلق بشكل جدي، حيث يفتقر القانون الدولي إلى قواعد كافية للحماية، وقد يعزى ذلك إلى كون المسألة تدخل في صميم اختصاصات الدولة وتصطدم بسيادتها الداخلية.

بالرغم من ذلك كانت الدول الأفريقية السباقة في إيجاد إطار قانوني دولي إقليمي، حيث أقر الاتحاد الأفريقي اتفاقية دولية لمعالجة الظاهرة، نظرا لتفشيها وتفاقم آثارها على القارة السمراء.

أما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية فإنحا هي الأخرى لم تبد اهتماما كبيرا لمواجهة مشكلة النزوح الداخلي باستثناء بعض الجهود من قبل منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وبعض المنظمات الإنسانية، ومن أهم تلك المنظمات الإنسانية نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي يبرز دورها بوضوح في إطار حماية النازحين داخليا.

من هنا تبرز أهمية الدراسة في تسليط الضوء على ظاهرة النزوح الداخلي والمشاكل الناجمة عنها وجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معالجة هذه المشكلة ومن ثم إبراز أوجه النقص والقصور سواء من ناحية القانونية أو الميدانية، وذلك سعيا إلى إفراد فئة النازحين بحماية أكبر والاهتمام بمشكلة النزوح الداخلي على نطاق أوسع.

انطلاقا مما سبق يمكن تحديد إشكالية الدراسة فيما يلي: باعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنشط في المجال الإنساني وإغاثة الأشخاص المتضررين من مختلف الكوارث الإنسانية لاسيما في وقت النزاعات المسلحة، فما هو الدور الذي ساهمت من خلاله في مواجهة مشكلة النزوح الداخلي ومساعدة الأشخاص النازحين داخليا؟، وما مدى مساهمتها في مساعدة وحماية النازحين داخليا في أفريقيا باعتبار هذه الأخيرة أكثر قارات العالم تضررا من هذه المشكلة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة موضوع الدراسة اقتضى الأمر الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع ووصف البيانات اللازمة حول ظاهرة النزوح الداخلي، وما يترتب عنها من آثار ومختلف المعلومات حول نشاطات وإسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال، خاصة وأن هذا الموضوع يفتقر إلى المادة العلمية الكافية، ثم تحليل تلك البيانات والربط فيما بينها، ونقدها ومقارنتها والتوصل من خلال ذلك إلى حل المشكلة التي يطرحها الموضوع، وكذا اقتراح بعض الخطوات اللازمة في سبيل مواجهة الظاهرة وآثارها.

وعلى ذلك سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين أساسيين، نتناول في المبحث الأول دراسة اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النازحين داخليا، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى دور اللجنة في حماية النازحين داخليا في أفريقيا.

المبحث الأول: اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النازحين داخليا

تمثل مشكلة النزوح الداخلي أحد أكثر المصاعب التي تواجه الدول في عصرنا الحالي، نظرا لتفاقمها بشكل كبير لأسباب عديدة أهمها ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية وتحتل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مكانة هامة في مجال التصدي للظاهرة، خصوصا وأن هذه الأخيرة تظهر كطرف فعال في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وفيما يلي سنتطرق إلى التعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا النازحين داخليا ثم ننتقل إلى البحث في النصوص القانونية التي تخول للجنة التدخل لمعالجة ظاهرة النزوح الداخلي.

المطلب الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والنازحين داخليا

قبل الحديث عن اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مسألة حماية النازحين داخليا لابد من التعرف على المفاهيم المرتبطة بالموضوع، وعلى هذا الأساس تظهر أهمية التطرق إلى مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفهوم النازحين داخليا، وهو ما سنتناوله فيما يلى.

الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي مؤسسة إنسانية غير متحيزة محايدة ومستقلة، تتولى مهمتها بتفويض من المجتمع الدولي وتعمل كوسيط محايد بين الأطراف المتحاربة، وذلك لتأمين وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وكذا غير الدولية 1.

تعود نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى القرن 19، وبالتحديد إلى سنة 1863 في سويسرا حيث أسست "جمعية جنيف للمنفعة العامة" لجنة مكونة من خمسة أفراد من بينهم "هنري دونان"، الذي يعود الفضل إليه في إنشائها، وسميت اللجنة باللجنة الدولية لإغاثة الجرحي، ثم أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد اعتمدت الشارة الخاصة باللجنة (الصليب الأحمر على خلفية بيضاء) في المؤتمر الدولي الذي انعقد في جنيف سنة 1863، وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر جزءً من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تتكون إضافة لها من: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد نشأت عن مبادرة سويسرية، إلا أن اهتماماتها ونطاق عملها يكتسي طابعا دوليا عالميا، حيث أن لها وفودا وبعثات في حوالي 80 دولة عبر العالم، ويعمل لصالحها حوالي 11 ألف موظف، ويمكن أن نلخص أهم وظائفها ونشاطاتها فيما يلي:

*العمل على منع وإيقاف انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن طريق تذكير الأطراف المتنازعة بمسؤولياتها بموجبه، ومعنى ذلك أن لها دور الرقيب على تنفيذ القانون دون أن يكون لها حق التحقيق أو المتابعة القانونية.

*العمل الوقائي والتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال العمل الإنساني والدبلوماسية ا الإنسانية. *العمل على تطوير الحماية الدولية والوطنية لضحايا النزاعات المسلحة، والحد من آثار الحروب من خلال تعزيز اعتماد قواعد قانونية جديدة في هذا المجال.

*حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف، من خلال عمليات الإغاثة لحماية أرواح المنكوبين وتخفيف محنتهم، والحيلولة دون تعرض مستقبلهم للخطر بسبب تداعيات النزاع واسترجاع قدرة الناس على الاعتماد على أنفسهم³.

*في إطار مسؤولية الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ولاسيما المدنيين، تعمل اللجنة الدولية على منع ووقف ما يلحق بهم من إساءة، ولفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواقم وإمدادهم بالمساعدات كتوفير الغذاء والضروريات الأساسية، وإجلاء الأشخاص المعرضين للخطر ونقلهم، وإعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة والبحث عن المفقودين، بالإضافة إلى ضمان احترام حياة المحتجزين وكرامتهموهماية اللاجئين والأشخاص المهجرين.

*نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الحلقات الدراسية للتعريف بالمبادئ العامة لهواجتماعات الخبراء للخروج بالدراسات المعمقة حوله، والمساعدة الفنية من خلال ترجمة الاتفاقيات ودراسة نظم مواءمة التشريعات، وتبادل المعلومات مع الهيئات الدولية والوطنية للتعريف بالمواثيق والممارسات العملية، وإصدار المطبوعات لفهم عمل اللجنة والقانون الدولي الإنساني⁴.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست منظمة دولية حكومية وفقا لأحكام القانون الدولي، لأنها لم تنشأ بموجد اتفاقية دولية بين أشخاص القانون الدولي، بل إن نشأتها كانت في شكل منظمة غير حكومية مؤسسة من طرف أشخاص طبيعيين وفقا للقانون المدني السويسري، إلا أن لها وضعا قانونيا خاصا نابع أساسا من أنشطتها التي تتمثل في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، مما جعل المجتمع الدولي يكلفها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 بمهمة مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، ذلك ما يجعلها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتأكيدا لذلك المركز تعتبر اللجنة الدولية من المخاطبين بأحكام القانون الدولي، وهو ما يتضح من خلال سلوك الدول في صياغة اتفاقيات هذا القانون، ويعود الفضل الكبير أيضا للجنة الدولية في إعداد اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لها، كما الجنائية الدولية أمام المحكمة الدولية الدولية أمام المحكمة الدولية الدولية أمام المحكمة الدولية الدولية الدولية الدولية أمام المحكمة الدولية الدولية الدولية الدولية الدولية أمام المحكمة الدولية الدولية الدولية الدولية الدولية الدولية أمام المحكمة الدولية الدولية الدولية الدولية الدولية الدولية الدولية الدولية الدولية أمام المحكمة الدولية الدولية الدولية الدولية الدولية الدولية أمام المحكمة الدولية الدولية الدولية أمام المحكمة الدولية الدولية أمام المحكومية الدولية أمام المحكومة الدول والمنظمات الدولية الدولية الدولية المحكومة المحكومة المحكومة المولود أمام المحكومة المح

زيادة على أن اللجنة الدولية عقدت اتفاقيات مقر مع أغلبية الدول التي تعمل فيها وبموجبها تتمتع بحصانات وامتيازات كالحصانة من التعرض للمتابعة القانونية وحصانة المباني والوثائق، وهي حصانات لا تمنح عادة إلا للمنظمات الدولية الحكومية 6.

الفرع الثانى: مفهوم النزوح الداخلي والنازحون داخليا

نتناول في هذا الفرع تعريف النزوح الداخلي وكذا النازحين داخليا وتمييزهم عن اللاجئين، كما نتطرق إلى آثار النزوح والمشاكل التي يتعرض لها النازحون.

أولا: تعريف النزوح الداخلي والنازحين داخليا

يوجد الكثير من التعاريف لمصطلح النزوح الداخلي والنازحين داخليا، لكن جلها قد اشترك في خصائص معينة تميز هذه الفئة، ولفهم ذلك لابد من سرد بعض من هذه التعاريف للوصول إلى معنى النزوح والنازحين داخليا بصورة واضحة، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلى.

يُعرّف النزوح عموما بأنه عملية يجبر فيها الناس على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة لتجنب آثار نزاع مسلح، ويجدون أنفسهم في منطقة أخرى من البلد أو خارجه، كما يشير مصطلح النزوح القسري إلى حركة اللاجئين وملتمسي اللجوء عبر الحدود الدولية وكذلك حركة النازحين داخليا في بلد ما ويشمل المفهوم الأفراد الذين نزحوا قسرا نتيجة للاضطهاد أو النزاع المسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان 7.

أما النزوح الداخلي فإنه يتطابق مع هذا المفهوم، مع تقييده بعدم الخروج عن حدود الدولة التي يقيم فيها النازح بصورة معتادة أي مكان إقامته المعتادة، وعلى ذلك فقد عرفه الدكتور محمد شريف بسيوني في معرض تمييزه عن الإبعاد القسري بأنه: (حركة السكان من منطقة إلى أخرى، داخل نفس الدولة)، واعتبره الدكتور عمر سعد الله بأنه: (الإبعاد داخل نفس الدولة أي نقل الأشخاص المرحلين إلى موقع آخر داخل البلد نفسه)8.

وفيما يخص التعريف القانوني، لا يوجد الكثير من الوثائق الدولية في هذا الصدد حيث توجد المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة حول التشريد الداخلي لسنة 1998 واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا، المعتمدة سنة 2009 والمعروفة باتفاقية كمبالا.

تعرف المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشريد الداخلي النازحين داخليا (المشردين داخليا) بأنهم: (الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، لاسيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بما للدولة).

أما اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا "اتفاقية كامبالا" فقد عرفت النزوح الداخلي بأنه: (الانتقال غير الطوعي أو القسري وإخلاء أو ترحيل الأشخاص أو مجموعات الأشخاص داخل حدود الدولة المعترف بها دوليا)، وعرفت النازحين داخليا بأنهم: (الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفاديه: آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا).

من خلال هذين التعريفين يتضح اتفاقهما على عدة خصائص للنازحين داخليا والنزوح الداخلي يمكن ذكرها في النقاط الآتية:

- *انتقال الأشخاص من أماكن إقامتهم بصورة قسرية.
 - *الانتقال يكون داخل حدود الدولة.
 - *الانتقال يكون بغرض حماية الأرواح.

*الانتقال يكون نتيجة خوف يولده أحد الأسباب التالية: النزاعات المسلحة، أعمال العنف، انتهاكات حقوق الإنسان، الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان.

مما سبق يمكن أن نورد تعريفنا للنزوح الداخلي بأنه: حركة تنقل للأشخاص على سبيل الاضطرار والإكراه من مكان سكناهم داخل الدولة التي يقيمون فيها إلى مكان آخر داخل حدود نفس الدولة، سواء كانوا يحملون جنسيتها أو كانوا أجانب، ويعني الاضطرار أو الإكراه وجود سبب أو أسباب دفعتهم إلى الهروب تاركين كل ما يملكون وراءهم، وتتعدد الأسباب التي قد تدفعهم إلى ذلك، بينما الهدف واحد وهو الخوف على أرواحهم وإنقاذ حياتهم من خطر يحدق بها.

ثانيا: تمييز النازح داخليا عن اللاجئ

يقترب مفهوم النزوح الداخلي من مفهوم اللجوء، وبعد توصلنا إلى تعريف النازح داخليا يقتضي الأمر تعريف اللاجئ، وفي الحقيقة لا يوجد اتفاق حول تعريف اللاجئ سواء على المستوى الفقهي أو القانوني، لذا سنقتصر على إيراد بعض التعريفات القانونية بموجب أهم الاتفاقيات والوثائق الدولية.

عرفته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 بأنه: (كل شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد).

أما اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لسنة 1969، فقد توسعت في تعريف اللاجئ حيث أضفت هذه الصفة بالإضافة إلى ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة فقد توسعت في تعريف اللاجئ حيث أضفت هذه الصفة بالإضافة إلى ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 على: (كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته 12).

وفي أمريكا اللاتينية أصدرت مجموعة من الدول "إعلان كارتاجينا" حول اللجوء سنة 1984 والذي بدوره قد توسع في إضفاء صفة اللاجئ عما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكول الملحق بها حيث اعترف بصفة لاجئ كذلك لكل من: (الأشخاص الذين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو أمنهم أو حريتهم للتهديد من خلال العنف المعمم، أو العدوان الأجنبي، أو النزاعات الداخلية، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو غيرها من الظروف التي تخل بالنظام العام بشكل خطير)، ورغم أن هذا الإعلان غير ملزم من الناحية القانونية لكونه لم يصدر في شكل معاهدة، إلا أن أغلب دول أمريكا اللاتينية تطبق عمليا تعريف اللاجئ بموجبه وتكرسه في دساتيرها الوطنية 13.

انطلاقا مما سبق يمكن التمييز بين النازحين داخليا واللاجئين من خلال التطرق إلى نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في أوجه الاختلاف.

فمن ناحية أوجه التشابه، نرى أن الظروف التي تؤدي بكل من النازح داخليا واللاجئ إلى مغادرة مكان إقامتهم إلى وجهة أخرى هي نفسها، فهي حسب التعاريف التي أوردناها لكل منهما، تتمثل في الخوف على الحياة والسلامة والحرية، والبحث عن الأمن وإنقاذ النفس من الهلاك نتيجة وجود خطر يهدد الحياة أو السلامة الشخصية أو الحرية وينتج ذلك الخوف لذات الأسباب تقريبا والمتمثلة في: وجود اضطهاد، أو نزاعات مسلحة أو حالات عنف عام الأثر، أو انتهاك حقوق الإنسان.

كما أن الطابع القسري موجودٌ في كلتا الحالتين، سواء بالنسبة للنزوح الداخلي أو اللجوء، حيث لا يملك النازح واللاجئ مجالا للاختيار في ترك مكان الإقامة أو البقاء فيه عكس المهاجرين لأسباب اقتصادية الذي يغادرون بلدانهم اختيارا للبحث عن ظروف معيشية أفضل.

يتشابه أيضا كل من النازح داخليا واللاجئ في المآل الذي يؤول كل منهما إليه حيث يضطر كلاهما إلى مغادرة بيته وترك ممتلكاته والتخلي عن عمله، ومن تم يجد نفسه بلا مأوى أو مورد رزق ويواجه كلاهما ظروفا معيشية قاهرة أجبره عليها النزوح أو اللجوء.

أما من ناحية أوجه الاختلاف، تظهر أول نقطة في كون النازحين داخليا يظلون داخل حدود الدولة التي يحملون يوجد فيها مكان إقامتهم المعتادة، فهم يتحركون داخل حدود نفس الدولة التي هي في الأغلب الدولة التي يحملون جنسيتها، بينما اللاجئون فإنهم يغادرون الدولة التي يحملون جنسيتها إلى دولة أخرى أجنبية لا يتمتعون فيها بوصف المواطنين.

يكمن الاختلاف أيضا في أن الحقوق والحماية التي تمنحها صفة اللاجئ ليست نفسها التي يتمتع بها النازح داخليا 14 ، فاللاجئ محمي بموجب عدد من الصكوك القانونية الدولية العالمية والإقليمية، منها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 والبروتوكول الملحق بها، أما النازح داخليا فلا توجد حتى الآن اتفاقية عالمية تتكفل بحمايته، مع الإشارة

إلى وجود اتفاقية كامبالا الصادرة عن الاتحاد الأفريقي سنة 2009 وهي اتفاقية إقليمية تغطي القارة الأفريقية فقط، وبالتالي يظل النازح متمتعا فقط بالحماية التي تمنحها له دولته التي لم يغادر حدودها، إضافة لتمتعه مثله مثل اللاجئ بجميع حقوق الإنسان المعترف بما في القانون الدولي لحقوق الإنساني والقانون الدولي الإنساني.

ثالثا: آثار النزوح الداخلي

يترتب على النزوح الداخلي آثار وخيمة سواء بالنسبة لفئة النازحين أو للمجتمعات المضيفة أو بالنسبة للدولة في حد ذاتها، حيث يعاني النازحون من ظروف سيئة للغاية، خاصة وأن نزوحهم قد كان في الغالب دون أخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة، مما يترتب عنه فقدان المسكن والأملاك والوثائق الثبوتية والوثائق الأخرى ذات الأهمية، وقد يعاني النازحون أيضا من إصابات بليغة جراء النزاعات أو الكوارث كما قد يتعرضون للقتل إضافة إلى الأضرار النفسية الكبيرة، وبعد نزوحهم قد لا يجدون أي سبيل للعيش أو الكسب، ويعتمدون كليا على المساعدات الإنسانية أو مساعدات الأسر التي تضيفهم ويجدون صعوبة كبيرة في الاندماج في البيئة الجديدة ناهيك عن تفكك الروابط الاجتماعية والأسرية وفقدان الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة، وانتشار الفقر والجوع والأمراض والآفات الاجتماعية كالسرقة والنهب والاتجار بالممنوعات نتيجة عدم القدرة على الحصول على عمل مناسب¹⁵.

كما يؤدي النزوح إلى زيادة العبء على المجتمعات المضيفة، حيث يترتب عليه اكتظاظ ومزاحمة في المرافق العامة، وزيادة انتشار البطالة ونقص في الموارد الضرورية، وهو ما يقود إلى زعزعة استقرار تلك المناطق والتأثير على سكانها الأصليين، وهذا أيضا يكلف الدولة مضاعفة الإمكانيات لمواجهة آثار النزوح خاصة النزوح إلى الأماكن الحضرية، من توفير ضروريات الحياة للنازحين، ومن ثم التأثير على الاقتصاد الوطني وإضعافه، لاسيما وأن فئة النازحين أغلبها تنتقل من فئة المنتجين إلى فئة المستهلكين فقط، كما قد يُحدث النزوح خللا في التكوين السياسي للدولة، ويؤثر على الحياة السياسية فيها، من خلال التأثير على عمليات صنع القرار، فعلى سبيل المثال يمكن أن يؤثر كسب تأييد الوفود الكبيرة للنازحين على مجريات العملية الانتخابية 16 ، مع التسليم بسهولة شراء أصواقم، نظرا لحاجتهم الماسة إلى المورد المالي الذي افتقدوه تماما نتيجة عملية النزوح.

غالبا ما يتعرض النازحون داخليا في مختلف أنحاء العالم للتمييز في مرحلة أو أكثر من نزوحهم ويمكن للتمييز أن يكون حادا عند استهدافه النازحين بسبب انتمائهم إلى مجموعة تعاني في الأصل من التمييز مثل الأقليات، أو بسبب حقيقة أنحم نازحون، بل إن مشكلة الأقليات تعتبر أكثر تعقيدا لكونحا قد تعتبر سببا من أسبابا النزوح عندما تتبع حكومة دولة معينة إجراءات تمييزية ضد الأقليات، أو عندما تقوم صراعات مسلحة في بلد ما بين جماعة الأكثرية وجماعة الأقلية مما يدفع هذه الأخيرة إلى النزوح، ويجعل هذه الفئة أكثر عرضة للنزوح والتضرر من غيرها من السكان، هذا ويواجه النازحون داخليا بصورة عامة تمديدات كبيرة على أمنهم الجسدي، بما في ذلك العنف الجنسي السكان، هذا ويواجه النازحون داخليا بصورة عامة تمديدات كبيرة على أمنهم الجسدي، بما في ذلك العنف المعمم، النوح وبعد عودتهم إلى مناطقهم الأصلية، خاصة بالنسبة للنازحين بسبب الصراعات المسلحة والعنف المعمم،

وما يزيد الأمر سوءً عدم وجود ضمانات قانونية وطنية أو دولية تحميهم في مرحلة النزوح أو بعد انتهاءها، وصعوبة إيصال المساعدات إليهم بسبب انعدام الظروف الأمنية المناسبة¹⁷.

وتظهر مشكلة أخرى جديرة بالاهتمام، وهي تجنيد الأطفال النازحين داخليا أثناء النزاعات المسلحة إذ يعتبر النزوح الداخلي من الأسباب التي تجعل الأطفال أكثر عرضة للتجنيد الإجباري، وفي هذا المجال عمدت الكثير من الأسر إلى القبول بتجنيد أطفالها بمقابل مالي كوسيلة لكسب الرزق نتيجة الفقر المدقع الذي يعانون منه بسبب النزوح، وفي حالات أخرى كان الخوف من تجنيد الأطفال سببا وراء نزوح العديد من الأسر 18.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال النزوح الداخلي

إن منع المعاناة أو الحد منها عبر التعريف بالقانون الدولي الإنساني وتوضيحه وإعادة التأكيد عليه وتعزيزه فضلا عن مساعدة الدول في جهودها لتنفيذه، يعد جزءً حيويا من عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تسعى إلى منع الانتهاكات من خلال إذكاء الوعي بالقانون الدولي الإنساني والحفاظ على الحوار مع السلطات وأطراف النزاعات المسلحة، وكلما وقعت الانتهاكات تقترح طرقا لمنع حدوثها مرة أخرى، وتعتبر ولايتها ووجودها في الميدان عاملان يضعانها في موضع فريد، يسمح لها بنشر المعرفة بالقانون الإنساني التي إن تحققت ستساهم بشكل كبير في التقليل من آثار الحروب، وبالأخص التقليل من ظاهرة النزوح الداخلي بسبب النزاعات المسلحة 19.

وفيما يتعلق بالأساس القانوني لتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل حماية النازحين داخليا؛ فإننا لم نجد المواد القانونية التي تخول لها ذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بالنزوح الداخلي بسبب انتهاكات حقوق الإنسان وحالات العنف والكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان، ومن ثم فإنه في مثل هذه الحالات تتدخل اللجنة استنادا إلى نظامها الداخلي كمنظمة إنسانية للإغاثة، لكن لابد من وجود تفويض خاص من جانب الدول المعنية.

من ناحية ثانية، نشير إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة إنسانية أنشئت لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة قد أوكل لها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها (القانون الدولي الإنساني) مهمة مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وبما أن النازحين داخليا في زمن النزاعات المسلحة يدرجون ضمن فئة المدنيين، فإن اتفاقية جنيف الرابعة قد أوكلت للجنة الدولية للصليب الأحمر الكثير من المهام في إطار حماية ومساعدة المدنيين، بما فيهم الذين اضطروا إلى النزوح داخل حدود دولتهم هربا من النزاع المسلح أو من آثاره ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى المهام التالية:

^{*}يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع المسلح الداخلي من أجل حماية المدنيين²⁰.

^{*}الاضطلاع بالمهام الإنسانية في فترة النزاعات المسلحة إذا طلبت منها الدولة المعنية ذلك، في حال عجزها على توفير الحماية للمدنيين²¹.

^{*}تقديم المساعي الحميدة لإنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بما 22.

*القيام بعمليات الإغاثة الإنسانية للسكان المدنيين من إمدادات الأغذية والأدوية والملابس وتوزيعها 23.

من ناحية ثالثة نجد أن اتفاقية كمبالا قد خولت للمنظمات والوكالات الإنسانية مسؤولية حماية النازحين داخليا، وبالتالي فإن الجنة الدولة للصليب الأحمر لها اختصاص قانوني نابع من هذه الاتفاقية في تقديم الحماية والمساعدة للنازحين داخليا، بشرط احترام حقوق هؤلاء الأشخاص والالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز، واستقلالية العاملين في المجال الإنساني وضمان المعايير الدولية ومدونات السلوك ذات الصلة 24.

وتبعا لما سبق تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار التفويض المخول لها بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ومن بينهم السكان المدنيين الذين اجبروا على النزوح من خلال ما يلى:

*تقليل المخاطر التي يتعرضون لها إلى أدبى حد ممكن.

*منع ووقف ما يلحق بمم من إساءة.

*لفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم.

*إمدادهم بالمساعدات²⁵.

المبحث الثانى: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النازحين داخليا

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في مواجهة مشكلة النزوح الداخلي لاسيما لما يكون النزوح نتيجة من نتائج النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، إضافة إلى مساهمتها كمنظمة إنسانية في باقي الحالات الأخرى، وهي تمارس نشاطاتها الإنسانية في مختلف أرجاء المعمورة، وقد ساهمت في هذا الصدد كثيرا في التخفيف من معاناة النازحين في أفريقيا، هذه الأخيرة التي عانت ومازالت تعاني من ويلات الحروب في شتى دولها، ناهيك عن العنف العام وانتهاكات حقوق الإنسان، وكذا الكوارث الطبيعية لاسيما الجفاف.

المطلب الأول: استراتيجيات اللجنة في حماية النازحين داخليا وانجازاتها

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا منقطع النظير في مسألة التصدي لمشكلة النزوح الداخلي على أساس محايد، في الوقت الذي تتعرض فيه الجهات الفاعلة الإنسانية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها لضغوط متزايدة كي تعمل كجزء من نهج متكامل، الأمر الذي يهدد بتسخير العمل الإنساني لصالح أجندات سياسية وأمنية أوسع لذلك تعد قدرة اللجنة الدولية على الوصول إلى السكان المتضررين من النزاع في حالات العنف الأكثر حدة دليلا ملموسا وعمليا على أهمية المبادئ الإنسانية وعلى السبب الذي من أجله تظل اللجنة الدولية ذات أهمية لا يمكن الاستغناء عنها 26.

إن منهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معالجة مشكلة النزوح الداخلي وآثارها يبدأ بالنظر إلى مرحلة ما قبل النزوح، حيث تسعى بدءً بمحاولة منع النزوح من خلال التشجيع على منع أحد أهم أسباب النزوح وهو خرق قواعد القانون الدولي الإنساني فاحترام هذا القانون من شأنه أن يمنع أو يقلل بشكل كبير ظاهرة النزوح الداخلي، خاصة وأن اتفاقيات جنيف الأربع تحظر الاعتداءات والعمليات الانتقامية بحق السكان المدنيين وكذا عمليات تجويعهم من خلال تدمير العناصر الضرورية لمعيشتهم، زيادة على تحريم إجبار المدنيين على مغادرة مساكنهم وترحيلهم قسرا، فاللجنة بموجب التفويض الممنوح لها تعمل على تذكير الأطراف المتحاربة بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني 27.

كما يلعب دعم منظومة الإنذار المبكر دورا مهما في منهج عمل اللجنة، ثما يتيح خيار التخطيط المسبق لأي نزوح محتمل، كما تقدف برامج المساعدة للجنة إلى ضمان الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية، والوصول إلى المياه الصالحة للشرب والحفاظ على مصادر الدخل ووسائل الإنتاج، والحماية من ذخائر الحرب، وذلك في أماكن إقامة السكان الأصلية، حتى تصل إلى تجنب النزوح بسبب نقص تلك الإمكانيات 28.

أما في حال وقوع النزوح الداخلي؛ فتعتمد اللجنة نهجا آخر لمساعدة وحماية النازحين داخليا، حيث غالبا ما تعجز السلطات الوطنية عن تنفيذ التزاماتها في توفير الاحتياجات الخاصة للأشخاص النازحين داخليا مما يجعل تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى للقيام بهذا الدور أمرا ضروريا، وفي هذا المجال تساهم اللجنة الدولية بالكثير من المهام؛ كالمد بالمساعدات الطبية؛ وتوفير المواد الغذائية والمياه الصالحة للشرب؛ وتوفير الأدوات الزراعية وغيرها من الضروريات، بالإضافة إلى النشاطات الأخرى ذات الصلة؛ كالتحاور مع الأطراف المتنازعة من أجل لفت انتباهها إلى هذه الفئة واحتياجاتها، والبحث عن المفقودين، وإعادة الروابط الأسرية وبرامج الدعم النفسي والاجتماعي، وإعادة توطين النازحين 29.

في حالة النزاعات المسلحة، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كخطوة رسمية أولى -عند اندلاع نزاع ما- على تذكير السلطات بمسؤولياتها وواجباتها اتجاه السكان المدنيين بما فيهم النازحون داخليا والأسرى والمقاتلين الجرحى والمرضى، مع إعطاء الأولوية لسلامتهم البدنية وكرامتهم، وبعد دراسة الوضع الميداني تطرح اللجنة الدولية توصياتها على السلطات بشأن التدابير الوقائية والتصحيحية الكفيلة بتحسين وضع السكان المتضررين، وفي ذات الوقت تتخذ اللجنة تدابير عاجلة للاستجابة للاحتياجات الأكثر إلحاحا، من خلال توفير الغذاء والضروريات الأخرى، إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر وإعادة الروابط بين العائلات المشتتة³⁰.

ويشكل النازحون داخليا نسبة كبيرة من المستفيدين من أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتدخل للوفاء باحتياجاتهم الأكثر إلحاحا مادامت السلطات الوطنية عاجزة عن ذلك، وتولي النساء والأطفال عناية خاصة، وهي تراعي في أداء مهمتها موارد المجتمعات المضيفة للنازحين، هذه الأخيرة التي قد تتعرض إلى نفاذ مواردها تماما، مما يجعلها بدورها ضمن قائمة المستفيدين من مساعدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 31.

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى استكمال الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الأخرى في مجال النزوح الداخلي؛ فتساعد النازحين الذين يعيشون خارج المخيمات في المجتمعات المضيفة أو الأماكن النائية التي لا تستطيع الوكالات الإنسانية الأخرى الوصول إليها، وتساهم في صياغة السياسات والقرارات التي تؤثر على النازحين، وتشارك في المنتديات الإقليمية والعالمية المتعلقة بالنزوح الداخلي وتعرض آراءها وتوصياتها استنادا إلى خبرتها المباشرة في هذا المجال، كما أن اللجنة تراعي الظروف المتغيرة والاحتياجات المختلفة للنازحين عند تحديد طريقة الاستجابة لها؛ فتعمل على الجمع بين المساعدة الطارئة وجهود الإنعاش الأولية وتحقيق التوازن بين العمل على المدى القصير والمدى الطويل، وتنفذ برامج على مستوى الاقتصاد لمساعدة النازحين داخليا، وتحث السلطات على تحسين سبل عيشهم 32.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع السلطات داخل الدولة المعنية من أجل وضع إجراءات محكن النازحين من الحصول على وثائق الهوية والوثائق الرسمية الأخرى التي تم فقدانها بسبب النزوح المفاجئ والسريع، وتساعد الأسر على الاتصال بأقاربهم الذين انفصلوا عنهم بسبب النزوح ولم شملهم، كما تقوم بإدارة برامج الإسعافات الأولية والرعاية الصحية لتسهيل حياة النازحين داخليا في أماكن إقامتهم الجديدة، وتنظم حملات التوعية بالألغام الأرضية للحفاظ على سلامة النازحين داخليا لدى عود قم 33.

المطلب الثانى: مساهمة اللجنة في حماية ومساعدة النازحين داخليا في الدول الأفريقية

تعتبر أفريقيا من أكثر مناطق العالم التي تعاني من النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، كما ينتشر في دولها العنف الشديد بمختلف صوره وانتهاكات حقوق الإنسان، زيادة على الفقر والمجاعة التي تواجه العديد من الدول الأفريقية، مما جعل هذه القارة من أكثر القارات معاناة من مشكلة النزوح الداخلي حيث قدر فيها عدد النازحين داخليا بالملايين، ويواجه النازحون داخليا في أفريقيا ظروفا معيشية شديدة الصعوبة، ويفتقدون لأدني مقومات الحياة الكريمة، مما يطرح ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لهذه الظاهرة، سواء من قبل الحكومات الداخلية التي يقع على عاتقها المسؤولية الأولى، أو من خلال المنظمات الإنسانية أو المجتمع الدولي عموما.

لقد أدت هذه الظروف إلى إيلاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية خاصة للقارة الأفريقية حيث بلغت الميزانية الأولية التي خصصتها لتواجدها فيها سنة 2008 مثلا ما يتجاوز 300 مليون دولار، وهي تحافظ على تواجدها الميداني المكثف في القارة، حيث تقوم بنشاطات ترتكز على حماية السكان المتضررين من النزاعات المسلحة وحالات العنف والكوارث، وتشجع على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحتم بمساعدة النازحين داخليا واللاجئين والمفقودين، ومساعدة المجتمعات لإعادة بناء البني التحتية الأساسية وإحياء سبل معيشتها.

في هذا الصدد تحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار عملها أن تمد المساعدة والحماية للنازحين داخليا في أفريقيا، شأنها في ذلك شأن بقية مناطق العالم، وذلك من خلال العديد من النشاطات والجهود، يمكن أن نذكر بعض الأمثلة عنها في الأسطر التالية.

يظهر الجانب القانوني كأول مجال يمكن أن نبرزه في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التصدي لمشكلة النزوح الداخلي في أفريقيا، وهنا لابد من الإشارة إلى أن اللجنة ملتزمة منذ البداية بدعم اتفاقية كمبالا، فقد شاركت في صياغة هذه الاتفاقية بتقديم المشورة القانونية فيما يتصل بالقانون الدولي الإنساني، ودعمت عملية التفاوض التي أفضت إلى اعتمادها في أكتوبر 2009، كما أن اللجنة الدولية تعمل بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأفريقية على تشجيع ودعم التصديق على اتفاقية كمبالا، وتنفيذها على المستوى الوطني واعتماد تدابير عملية لتفيذها، وتحقيقا لذلك تعرض مشورتها القانونية بشأن السبل التي يمكن من خلالها تعزيز الأطر المحلية لتنفيذها، وتوصي في حوارها الميداني مع الدول في جميع أنحاء أفريقيا بتدابير ملموسة لحسن التنفيذ.

ومن جانبها أصدرت وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سلسلة من الأدوات والمنشورات التي تقدم الدعم الفني والتوجيه بشأن اعتماد التشريعات الوطنية، بالإضافة إلى تحليل ممارسات الدول للتعامل مع القضايا الإنسانية، وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بانتظام مشورة سرية للسلطات بشأن وضع أطر معيارية وأطر للسياسات المحلية تعكس التزاماتها بموجب اتفاقية كمبالا³⁶.

أما في مجال مساعدة ضحايا النزوح الداخلي في أفريقيا، تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدة حالات، فقد بدأت عملها في السودان منذ سنة 1978، وهي تعمل منذ سنة 2003 على تلبية الاحتياجات الناتجة عن العمليات العدائية في دارفور، كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من البرامج في دول مختلفة؛ كتقديم الدعم المادي والصحي، ففي "هوامبو" في أنغولا مثلا تلقى نحو 300 ألف شخص نازح ومقيم دعما مكثفا من طرف اللجنة، بما في ذلك شبكات الرسائل التي مكنت الآلاف من الأفراد من الاتصال بذويهم وتلقى نحو 200 ألف شخص في مناطق مختلفة من الصومال المساعدات الغذائية من طرفها، وتلقى حوالي 200 ألف من الكونغوليين –أثناء النزاع المسلح في البلاد– أكثرهم من النازحين مساعدات منتظمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي ساعدت أيضا حولي 63 ألف من النازحين على العودة إلى ديارهم، وزودتهم بالمعدات اللازمة لاستزراع أراضيهم من جديد³⁷.

تواجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الكونغو منذ سنة 1998 عن طريق بعثة إقليمية مستقلة في برازافيل، كانت تهدف إلى تحسين معاملة المدنيين والمحتجزين وضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وقد قدمت للمدنيين النازحين داخليا المتأثرين بالنزاع المسلح مستلزمات منزلية وزراعية، وعملت على تحسين مرافق المياه والصرف الصحي والعناية الصحية، إضافة إلى إعادة الروابط بين أفراد الأسر المشتتة، كما قدمت دعما ماديا لتحسين قدرات جمعية الصليب الأحمر الكونغولي، وكان لها بعثة إقليمية أخرى في كينشاسا أنشأتها سنة 1994، تقوم بنفس النشاطات السالفة الذكر 38.

من ناحية أخرى بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا معتبرة لحماية الأشخاص النازحين داخليا في كل من أثيوبيا، موزمبيق، أنغولا ورواندا، حيث ساهمت في تقديم المساعدة لأكثر من مليون نازح جراء الحرب الأهلية

في راوندا سنة 1993، و1.2 مليون نازح سنة 1994، كما تولت إدارة العديد من مخيمات النازحين داخليا، على غرار مخيم القريضة في دارفور الذي بلغ عدد سكانه 125 ألف شخص ومخيم كساب في الفاشر السودانية الذي ضم 30 ألف نازح³⁹، وتوفر المنظمة في كثير من الأحيان المساعدة المنقذة للأرواح في حالات الطوارئ، كما كان الحال في مقاطعة "مابان" في جنوب السودان حيث ساهمت بشكل كبير في تحسين فرص الحصول على المياه النظيفة 40.

وبالحديث عن دولة السودان التي عانت منذ زمن طويل من ويلات الحرب والفقر والكوارث، كان تواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيها واضحا، ولعبت دورا لا غنى عنه في حماية السكان بصورة عامة والنازحين بصورة خاصة، ونفذت الكثير من البرامج لمنع النزوح في دارفور من خلال دعم سبل كسب العيش، توزيع البذور والأدوات الزراعية، حملات تطعيم المواشي، توفير المياه الصالحة للشرب وقد خصصت في ذلك ميزانية ضخمة بين تحقيق الغايات السالفة الذكر وتنفيذ عمليات الإغاثة، خاصة بعد تصاعد وتيرة الحرب في دارفور سنة 2006، وانسحاب منظمات الإغاثة الإنسانية الأخرى، وازدياد عدد النازحين داخليا في تلك الحقبة ليصل إلى أكثر من 2 مليون نازح⁴¹.

لقد تواجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا منذ سنة 2011، وقامت بالعديد من النشاطات لتقديم الدعم للسكان بما فيهم النازحين داخليا، ومن الأمثلة على ذلك قيامها في الفترة الممتدة من نوفمبر 2014 إلى مارس 2015 بتوزيع المساعدات الغذائية على قرابة 11 ألف شخص من النازحين داخليا، وكذلك توزيع مستلزمات منزلية أساسية على قرابة 18 ألف شخص في أنحاء البلاد بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الليبي، والتبرع بثلاث شاحنات لجمعية الهلال الأحمر الليبي لدعم أنشطتها الميدانية وإسداء المشورة لها42.

هذه بعض الأمثلة على تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية المدنيين، وعلى وجه الخصوص النازحين داخليا، ومنع ظاهرة النزوح الداخلي في أفريقيا سواء بسبب النزاعات المسلحة أو نتيجة للأسباب الأخرى، ومازالت اللجنة الدولية تمارس نشاطاتها الوقائية ونشاطات الحماية في هذه القارة بالإضافة إلى شراكتها مع المنظمات الإنسانية وجمعيات الصليب والهلال الأحمر، وكذا منظمة الأمم المتحدة، رغم عدم كفاية تلك النشاطات في الحد من ظاهرة النزوح ومن معاناة النازحين في أفريقيا، إلا أن وجودها ذو أهمية بالغة لا يمكن إنكارها.

خاتمة:

إن النزوح الداخلي هو انتقال الأشخاص بصورة غير طوعية من مكان إقامتهم المعتادة إلى أماكن أخرى داخل حدود دولتهم، وذلك بسبب تعرض حياتهم إلى الخطر لأسباب مختلفة، وينجم عنه آثار وخيمة سواء بالنسبة اليهم أو بالنسبة للمجتمعات المضيفة لهم، ورغم عدم وجود اهتمام دولي كبير بمسألة النزوح الداخلي، نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد ساهمت في التصدي لظاهرة النزوح الداخلي بما يتوفر لديها من إمكانيات، وعليه ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

*تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التخفيف من حدة المآسي التي يتعرض لها النازحون داخليا من خلال لفحم متكامل، يقوم على تجنب وقوع النزوح منذ البداية بالعمل على تجنب أسبابه، سواء من خلال العمل على احترام القانون بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، أو توفير الضروريات في أماكن إقامة السكان للحيلولة دون نزوحهم، ودعم برامج الإنذار المبكر تحسبا لأي ظروف قد تجبر السكان على النزوح.

*حينما يقع النزوح الداخلي تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل ما يتسنى لها من مساعدات إنسانية بما في ذلك حماية أرواح النازحين وكرامتهم والحفاظ على حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وتوفير السبل الممكنة لمعيشتهم.

*تعمل اللجنة على تسهيل عودة النازحين إلى ديارهم في حالة انتهاء أسباب النزوح، سواء من خلال المساعدات العينية أو من خلال برامج التدريب وإعادة التأهيل، كل ذلك بالشراكة مع السلطات الحكومية كلما كان ذلك محكنا، وكذا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو المنظمات الإنسانية الأخرى أو حتى المنظمات الدولية كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

*لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا لا يمكن إنكاره في مواجهة ظاهرة النزوح الداخلي في أفريقيا بسبب انتشار الظاهرة في هذه القارة أكثر من غيرها، وقد تنوعت جهودها بين النشاطات الوقائية والحمائية، وكذا تقديم يد العون والمساعدة لفئة النازحين بغض النظر عن سبب النزوح، كما أقامت شراكات في هذا الصدد مع منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإنسانية الأخرى.

*بالرغم من الجهود التي بذلتها ومازالت تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة النازحين داخليا ومنع ظاهرة النزوح الداخلي بالأساس، إلا أنها تبقى غير كافية أمام الزيادة الكبيرة لعدد النازحين عبر العالم التي تقدر بعشرات الملايين والتي مازالت مرشحة للزيادة باستمرار، خاصة أمام نقص النصوص القانونية الدولية والوطنية لمواجهة الظاهرة، وعدم إيلاء المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الاهتمام اللازم للتصدي لظاهرة النزوح الداخلي وآثارها.

ومن خلال ذلك يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

*ضرورة تحمل السلطات الحكومية للدولة التي تعاني من هذه الظاهرة، مسؤوليتها الكاملة تجاه المشكلة لاسيما وكونما مشكلة داخلية تحدث داخل حدود الدولة، وتؤثر بشكل واضح على اقتصادها وأمنها واستقرارها، ويكون ذلك من خلال العمل قدر الإمكان على تجنب الأسباب التي قد تؤدي إلى النزوح الداخلي، وكذا سن قوانين ملائمة لتنظيم الظاهرة، ومواجهة آثارها في حالة حدوثها، وبالخصوص تخصيص ميزانية محددة لذلك.

*ضرورة قيام المجتمع الدولي بسن القوانين اللازمة والكفيلة بحل مشكلة النزوح الداخلي أو على الأقل التخفيف من أثارها، سواء من خلال منع وتجريم الأعمال التي تؤدي إلى نزوح الأشخاص، أو من خلال وضع قواعد ملائمة لحل مشكلة النزوح، وكذا حماية حقوق الأشخاص النازحين باعتبارهم فئة ضعيفة تحتاج إلى حماية معززة.

* ضرورة تعاون الدول والمنظمات الدولية فيما بينها في تقديم الدعم المالي اللوجستي للدولة التي تتعرض لمشكلة النزوح الداخلي، وكذا تقديم المساعدة للمنظمات الإنسانية التي تنشط في هذا الجال.

الهوامش:

دينا شرين شفيق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة تقويمية لدورها في النزاعات المسلحة فلسطين نموذجا، المركز العربي للبحوث والدراسات، تاريخ النشر: 2021/09/20، تاريخ الاطلاع: 2021/03/29، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.acrseg.org/40584

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قطاع الإنتاج، الطبعة الثامنة، جنيف، 2008، ص ص 06، 09.

³ نفس المرجع السابق، الصفحات: 04، 16، 21، 31، 32.

⁴ هيفاء رشيدة تكاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان/ 18- 20 ديسمبر 2015، ص 12.

⁵ نفس المرجع السابق، ص 03.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص66.

⁷ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزوح في أوقات النزاع المسلح: كيف يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية وما أهمية هذه الحماية، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، جنيف، أفريل 2019، ص 09.

⁸ حمودة فاروق، الحماية الدولية للنازحين داخليا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2013، ص 07.

⁹ الفقرة 02 من مقدمة المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة بشأن التشريد الداخلي الصادرة في سنة 1998.

¹⁰ المادة 01 فقرة ك/ل من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا لسنة 2009.

¹¹ لقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة الأولى من البروتوكول المحلق بحا، والمتعلق بوضع اللاجئين الذي اعتمدته الأمم المتحدة سنة 1967، حيث كانت المادة الأولى من الاتفاقية تحصر الحماية المقررة بموجبها على الأشخاص الذين ينطبق عليهم تعريفها للاجئ نتيجة لأحداث وقعت قبل جانفي 1951، وجاء البروتوكول ليزيل هذا الحصر، ومن تم أصبحت الحماية تنطبق على كل الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف الخاص باللاجئ سواء قبل أو بعد جانفي 1951.

[.] المادة 01 فقرة 2 من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 12

¹³ حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين-دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران أحمد بن بلة، الجزائر، 2018\2019، ص 134.

¹⁴ نفس المرجع السابق، ص 95.

¹⁵ حمودة فاروق، مرجع سابق، ص 17.

¹⁶ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

¹⁷ مركز رصد النزوح الداخلي ومجلس النازحين النرويجي، النزوح الداخلي: الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2010 سبرو كنديك(-spro)، جنيف، 2010، ص ص 23،22.

¹⁸ نفس المرجع السابق، ص 24.

¹⁹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزوح في أوقات النزاع المسلح: كيف يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية وما أهمية هذه الحماية، مرجع سابق، ص 64.

 $^{^{20}}$ المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 20

²¹ المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.

²² المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.

²³ المادتين 59-61 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.

- 24 المادة 06 من اتفاقية الإتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا).
- 25 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 21.
- ²⁶ أنتونيو غوتيريس، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ما يخص النزوح القسري: آفاق القرن الواحد والعشرين المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2013، ص 04.
- ²⁷ فيرونيكا تالفيستي وجيمي أ. ويليامسون وآن زيدان، منهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات ما قبل النزوح نشرة الهجرة القسرية "منع الهجرة"، العدد 41، برنامج المسح العالمي لقضايا النزوح الداخلي، جنيف، ديسمبر 2012، د.ت.ن، تاريخ الاطلاع: 2021/04/25، العدد متوفر على https://www.fmreview.org/ar/preventing
 - 28 نفس المرجع السابق.
 - ²⁹ حمودة فاروق، مرجع سابق، ص 110.
 - 30 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص ص 23،21.
 - 31 نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.
- 32 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التصدي لمسألة النزوح الداخلي أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، يناير 2018، الصفحات: 07، 08، 09.
 - ³³ نفس المرجع السابق، ص ص 10، 11.
- 34 بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2010/2009، ص ص 613، 164.
- 35 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ترجمة اتفاقية كمبالا إلى تطبيق عملي: عملية التقييم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أكتوبر 2016، ص 07.
 - 36 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ترجمة اتفاقية كمبالا إلى تطبيق عملى: عملية التقييم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 22.
- 37 جندلي وريدة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين الأفارقة: الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد 10، 2015، الصفحات: 128، 139، 130، 131 .
 - ³⁸ حمودة فاروق، مرجع سابق، ص ص 110، 111.
 - ³⁹ بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص ص 164، 165.
 - ⁴⁰أنتونيو غوتيريس، مرجع سابق، ص 03.
 - ⁴¹ بن عمران إنصاف، مرجع سابق، الصفحات من 183 إلى 190.
- 42 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ليبيا: زيادة الاحتياجات الإنسانية في ظل استمرار العنف، تاريخ النشر: 2015/04/13، تاريخ الاطلاع: 2021/04/25، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.icrc.org/ar/document/lyby-zyd-lhtyjt-lnsny-fy-zl-stmrr-lnf